

## 200648 - ما هو حد الكعبين في الوضوء؟

### السؤال

كنت راكباً في السيارة مع أبي للذهاب إلى صلاة الجمعة، رأيت جزءاً من منطقة أعلى العظم البارز في قدم أبي لونها أفتح من لون القدم، والعظم البارز وكأنها لم تغسل، ولكنني لم أقل لأبي شيئاً.

فهل الكعب يشمل المنطقة الخشنة التي لا ينبع فيها الشعر أعلى العظم البارز أم لا؟ وإذا كان يشملها، فما الذي يجب على فعله؟

### ملخص الإجابة

- الكعبان هما العظامان البارزان أسفل الساق على جنبي القدم، وفي كل قدم كعبان وغسل الرجلين مع الكعبين من فرائض الوضوء.
- الواجب استيعاب الكعبين وغيرهما من أعضاء الوضوء بالغسل؛ فإن ترك شيئاً منها لزم إعادته الوضوء والصلاحة ما دام في الوقت. فإن خرج الوقت لم يلزممه شيء في الصلوات الماضية إلا أن يكون مفرطاً أو نبه.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- [تعريف الكعبين لغة وشرعاً](#)
- [حكم غسل الكعبين في الوضوء](#)

#### تعريف الكعبين لغة وشرعاً

الكعبان هما العظامان البارزان أسفل الساق على جنبي القدم، وفي كل قدم كعبان.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (34/259):

"الكعب في اللغة العقدة بين الأنبوتين من القصب، وكعباً الرجل: هما العظامان الثاشزان من جنبي القدم، قال الأزهري: الكعبان: الثالثان في مُنْتَهِ الساق مع القدم عن يمنة القدم وييسرتها.

وقال ابن الأعرابي وجماعة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، والجمع كعب، وأكعب وكتاف، وأنكر الأصماعي قول التاس: إن الكعب في ظهر القدم.

وَالْكَعْبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: الْعَظَمُ الثَّالِتُ عِنْدَ مُلْتَقِي السَّاقِ وَالْقَدْمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: لَمْ أَغْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعَظَمَانِ فِي مَجْمَعِ مَفْصِلِ السَّاقِ "انتهى".

## حكم غسل الكعبين في الوضوء

غسل الرجلين مع الكعبين من فرائض الوضوء، قال تعالى: **(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)**. المائدة/6.

وقد روى مسلم (246) عن نعيم بن عبد الله المجمي، قال: "رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسيغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق"، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ".

قال النووي رحمه الله: "قوله (أشرع في العضد وأشرع في الساق) معناه أندخل الغسل فيهما" انتهى.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (121/22):

"ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غسل الرجلين مع الكعبين - وهما العظمان الناتنان عند مفصل الساق والقدم - من فروض الوضوء لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْתُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...)**" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"الكعبان هما العظمان الناتنان أسفل الساق، ويدخل الكعبان في الغسل مع الأرجل" انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (484/12).

وقال الشيخ بن جبرين رحمه الله:

"الكعب هو: العظم الناشر عند ملتقى الساق والقدم، وفي كل قدم كعبان من الجانبين، وينتهي الكعب بمستدق الساق، فهياية الكعب وعروقه وما يغسل منه هو مستدق الساق، فيكون الغسل إلى ذلك المكان" انتهى. شرح "أخص المختصرات" (4/2) بتقييم الشاملة.

والحاصل: أن الواجب استيعاب الكعبين، وغيرهما من أعضاء الوضوء بالغسل؛ فإن ترك شيئاً منها: لزمه إعادة الوضوء والصلاحة، ما دام في الوقت.

إإن خرج الوقت: لم يلزم شيء في الصلوات الماضية، إلا أن يكون مفرطاً، أو نبه، فأبى، فهذا يلزم إعادة الصلاة التي فرط في شأنها.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"يجب على الإنسان أن يسليغ الوضوء على جميع الأعضاء، فإن ترك شيئاً من الأعضاء لم يصله الماء: وجب عليه أن يوصل الماء إليه،

فإن طال الفصل ونشف العضو: وجب إعادة الوضوء، فإن صلى قبل ذلك وجب عليه إعادة الوضوء والصلاحة "انتهى." فتاوى اللجنة الدائمة" (4/71-72).

فعليك أن تخبر أباك بالحكم الشرعي، وأنه يجب عليه أن يستوعب الكعبين بالغسل، ومتى صلى دون أن يستوعبهما بالغسل أعاد الصلاة بوضوء كامل صحيح.

راجع للفائدة هذه الأجوبة: (11497, 176866, 324533, 69761, 316320, 72450).

والله تعالى أعلم.